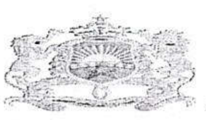
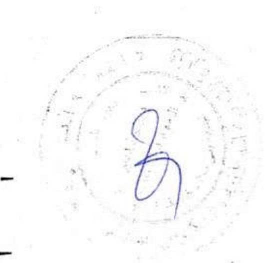
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵙⵏⵓⵍⵉ
ⴷ ⵓⵙⵍⵎⴷ ⴰⵏⵏⴰⵍⴰⵏ ⴷ ⵓⵔⵣⵣⵓ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
ⵜⴰⴽⴰⴷⵉⵎⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ
ⵏ ⵜⵎⵏⴰⴹⵜ ⵏ ⴱⵏⵉ ⵎⵍⵍⴰⵍ ⵅⵏⵉⴼⵔⴰ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة بني ملال - خنيفرة

بني ملال في 16 ماي 2017



# الى السيدات و السادة :

## - المديرين الإقليميين
## - رئيسات و رؤساء المؤسسات التعليمية
## - الأستاذات و الأساتذة العاملين بالجهة

**الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2017.**
**المرجــع: المذكرة الإطار رقم 056/15 بتاريخ 06 مايو 2015.**

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،**

وبعد، بناء على المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم لآخر داخل نفس الجهة، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملا شغورها، وعليه، فإن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بجهة بني ملال-خنيفرة لسنة 2017 ستجرى وفقا للشروط والإجراءات التالية:

## 1 - شـــــروط المشاركـــــة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:
- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.

يمكن للمترشح أن يطلب 10 اختيارات في مديرية إقليمية واحدة أو أكثر داخل الجهة.

## 2 - مقاييس إسناد المناصـــب:

فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن المذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه. وهي كالتالي:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها وللأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى المديرية الإقليمية التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأستاذات والأساتذة الذين قضوا 20 سنة في منصبهم الحالي أو أكثر ؛
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

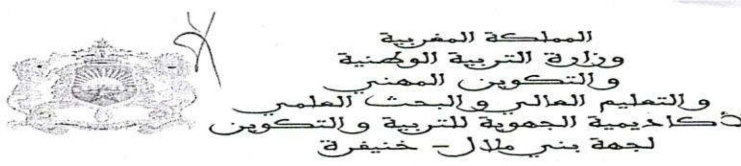
**<u>بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعنى (ة) بالأمر بمديرية عمل الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف مديريات الجهة.</u>**

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.

- **<u>نقط الامتياز:</u>**

أ- تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

1- للأستاذة العازبة التي تعمل بمديرية إقليمية غير التي يوجد بها مقر سكنى أسرتها( مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة وعقد الازدياد الأستاذة إذا كانت شهادة السكنى باسم الأم)؛





2- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛

3- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج مديريته الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

4- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المدرسة العليا للأساتذة الذي عين في مديرية إقليمية خارج مديريته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها.

5- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة ( مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج **مصادق عليه**)؛

6- الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها؛

ب- تمنح للأستاذ(ة)أب أو أم لطفل(ة)أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع نقط (04) عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته( ها))؛

ج- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة ( مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم) حديثة العهد؛

<u>إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.</u>

في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجيا بـ:
- الأقدمية العامة؛
- الأكبر سنا؛
- ترتيب الإختيار.

- « **N** » (**لا**) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الاختيارات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل مديريته الأصلية فقط؛
- « **O** » (**نعم**) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلا إلى أي منصب شاغر في المديرية الإقليمية أو المديريات المطلوبة غير مديريته الأصلية؛

## <u>*3- الإجراءات والترتيبات العملية:*</u>

<u>1 - على مستوى المترشح:</u>

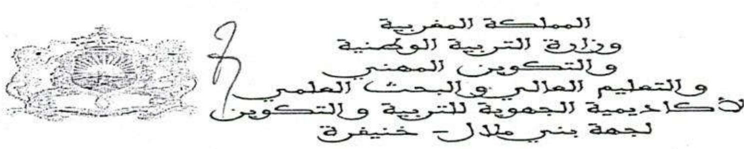
يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية http://haraka.men.gov.ma وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب ، وتسليمه للسيد مدير المؤسسة **<u>وذلك قبل متم يوم 18 ماي 2017.</u>** علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

<u>2 - على مستوى المؤسسة :</u>

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH ) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية **واحدة <u>قبل متم 19 ماي 2017.</u>**

<u>3 - على مستوى المديرية الإقليمية :</u>

✓ يتولى السيد المدير الإقليمي تشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛
✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من توفر الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء، والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور **<u>قبل متم 20 ماي 2017؛</u>**




- ✓ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب ( تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- ✓ موافاة الأكاديمية عبر البريد المحمول بقوائم الراغبات والراغبين في المشاركة في هذه الحركات مصادق عليها و طلبات المعنيات و المعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها وفق جدولة زمنية سيتم تحديدها لاحقا؛
- ✓ يتحمل السيد مدير المؤسسة والسيد المدير الإقليمي مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها.

### 4.2- على مستوى الأكاديمية :

- ✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الجهوي سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة المديريات الإقليمية؛
- ✓ يمكن الاطلاع على نتائج الحركة الانتقالية الجهوية فور صدورها بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني بالأمر أو عبر الانترنيت على الموقع الالكتروني للأكاديمية
http://aref-bk.men.gov.ma
- ✓ يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق المديرية الإقليمية المستقبلة.
- ✓ بالنسبة للمشاركين الذين سيستفيدون من الحركة الانتقالية الوطنية، سيتم إلغاء طلباتهم في الحركة الانتقالية الجهوية، فور صدور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية.
- ✓ بالنسبة للمشاركين الذين سيستفيدون من الحركة الانتقالية الجهوية، سيتم إلغاء طلباتهم في الحركة الانتقالية الإقليمية، فور صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية.
- ✓ بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة يفتح باب تقديم الطعون وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وعلى المعنيين بالأمر أن يتقدموا بطلباتهم في الموضوع عبر السلم الإداري إلى المديرية الإقليمية التابعين لها والتي ستعمل على إرسال جميع الطعون في إرسالية واحدة عبر البريد المحمول إلى قسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية- مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار- من أجل البت فيها، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية داخل الجهة من أهمية في إطار تحفيز المدرسين والرفع من مردوديتهم، المرجو من السادة المديرين الإقليميين والسيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية، إيلاء هذه العملية أهمية كبيرة، وتتبع العمليات المتعلقة بها بالدقة اللازمة داخل الآجال المحددة لها.

**وتقبلوا أزكى التحيات والسلام**

